

## مقدمة

مما لا ريب فيه أن حماية الأشخاص كانت محل عناية من قبل التشريعات و من بينها التشريع الجزائري؛ إذ احتلت فيها مكانة مرموقة و ذلك باعتبار ورودها ضمن مواد الدستور ؛ في الفصل الرابع منه تحت تسمية الحقوق و الحريات ؛ حيث نصت المادة 35 من الدستور بالقول: " أن القانون يعاقب على المخالفات (الجرائم) المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية .

كما أن جل التشريعات العقابية المختلفة جسدت هذه الحماية بتجريم الأفعال الماسة بالأشخاص ، و لم يكن قانون العقوبات الجزائري بالمتخلف عن هذا الركب ؛ حيث نص عليها داخل القسم الخاص منه ، و إن أساتذة القانون الجنائي حينما يقسمون الجرائم الواقعة على الأشخاص إعتقاداً على معيار المصلحة المحمية فإنهم يصنفونها في أربع فئات هي: جرائم العنف ، جرائم العرض ، جرائم الإعتبار و أخيراً الجرائم ضد الأسرة و الأطفال .

هذا الصنف الأخير لهو الذي أسأل حبر الكثير من شراح قوانين العقوبات برمتهم، و ذلك لا يبعث عن التساؤل إذا ما تمثلنا الدور الهام الذي تلعبه الأسرة في المجتمع، فهي الوحدة الأساسية في تكوينه و إستقراره من هنا و جب الإهتمام بها ؛ فنجد المادة 58 من الدستور تنص على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع ، و من هذه الحماية وضع نصوص تجرime في هذا الشأن .

و إن المقصود – حسب معيار المصلحة المحمية – بالجرائم ضد الأسرة و الأطفال ، هي جرائم تقوم على فلسفة حماية كل اخلال بالالتزامات المقررة تجاه الأسرة و كذا الأطفال ، من بينها عدم مغادرة مقر الزوجية ، أو عدم إهمال الأولاد أو عدم تسديد النفقة الغذائية لهم .

و عليه فما هي هذه الجرائم ؟ و ما هي الأركان المكونة لها ؟ وهل هناك شروط معينة أو قيود أثناء المتابعة ؟ و كذلك ما هو الجزاء المقرر قانوناً في حالة إتيان هذه السلوكات أو الأفعال ، و من ثم و لكي نجيب على هذه التساؤلات و إعتقاداً على المنهج التحليلي النقدي و مراعاة لأحكام قانون العقوبات الجزائري ارتأينا اعتماد الخطة الآتي بيانها ، المتكونة من فصلين نعالج في الفصل الأول جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية و ما ورد في المادتين 330 و 332 من قانون العقوبات .

و في الفصل الثاني عرجنا إلى جرائم المتعلقة بالإعتداء على حقوق الطفل و ذلك ابتداءً من ميلاده إلى غاية بلوغه سن الرشد، و طبعاً دون نسيان المعيار المعتمد في هذه الدراسة ألا و هو معيار المصلحة المحمية .

## خطة البحث

### (I) الفصل الأول: جرائم الاخلال بالالتزامات العائلية

- المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة
  - المطلب الأول : الركن المادي
  - المطلب الثاني : الركن المعنوي
  - المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء
- المبحث الثاني : جريمة التخلي على الزوجة الحامل.
  - المطلب الأول : الركن المادي
  - المطلب الثاني : الركن المعنوي
  - المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء
- المبحث الثالث : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
  - المطلب الأول : الركن المادي
  - المطلب الثاني : الركن المعنوي
  - المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء
- المبحث الرابع : جريمة الإمتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاءً
  - المطلب الأول : الشروط الأولية
  - المطلب الثاني : أركان الجنحة
  - المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء

### (II) الفصل الثاني : الجرائم المتعلقة بالإعتداء على حقوق الأطفال

- المبحث الأول : الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل .
  - المطلب الأول : جرائم عدم التصريح
  - المطلب الثاني : جرائم عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة .
- المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة برعاية الطفل
  - المطلب الأول : جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية
  - المطلب الثاني : جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير
  - المطلب الثالث : جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

- **المبحث الثالث : جريمة ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر**
  - **المطلب الأول :** جريمة تعريض الطفل و العاجز للخطر
  - **المطلب الثاني :** جريمة التحريض على التخلي عن الطفل
- **المبحث الرابع : الجرائم المتعلقة بخطف و إخفاء قاصر**
  - **المطلب الأول :** جريمة خطف و إبعاد قاصر دون عنف و لا تحايل
  - **المطلب الثاني :** جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه و إبعاده .

# الفصل الأول

---

---

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجرح ضد الأفراد وبالضبط في المادتين 330 و 331.(01)

وتأخذ هذه الجرائم أربع صور وهي :

- ترك مقر الأسرة ونصت على ذلك المادة : 330 – 1 من قانون العقوبات.
- التخلي عن الزوجة الحامل ونصت على ذلك المادة : 330 – 2 من قانون العقوبات.
- الإهمال المعنوي للأولاد ونصت على ذلك المادة : 330 – 3 من قانون العقوبات.
- عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاء المادة 331 من قانون العقوبات.

### المبحث الأول : جريمة ترك مقر الأسرة.

إن القداسة التي تكتنف مفهوم الأسرة جعل كل شيء متصل بها ينطوي على حرمة لا يجب أن تنتهك، وإن مقر الأسرة لهو أولى الدعائم التي تحفظ للأسرة استمراريتها لذلك جرم بنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري حيث ورد في الفقرة الأولى :

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار:

- 1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية " (02) .
- إذن فما هي أركان هذه الجريمة ؟

#### أ- المطلب الأول: الركن المادي للجريمة:

لا يستقيم الركن المادي لهذه الجريمة إلا بتوافر أربعة(03) عناصر هي :

- 1- الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة .
- 2- وجود ولد أو عدة أولاد.
- 3- عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية.
- 4- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين.

(01)- قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثالثة – الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.

(02)- قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثالثة – الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.

(03)- د.أحسن بوسقيعة – دار هومة – الجزء الأول ، ص 145.

## أ- الفرع الأول : الإبتعاد الجسدي عن مقر الأسرة.

إذن ما المقصود بالإبتعاد الجسدي؟ إن هذا الشرط يفيد أن الإبتعاد الجسدي هو الإبتعاد عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما العائلية مما يفهم منه التسليم بوجود مقر للأسرة يتركه الجاني. فلو أن الزوجان يقيم كل منهما بعد الزواج في بيت أهله - كما أطلق عليه البعض زواج الفرند- منفصلا عن الطرف الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة في هذه الحالة لا وجود له وبالتالي ذهب القضاء الفرنسي إلى القول بعدم قيام الجريمة. وإن هذا الإبتعاد ينطبق على كل من الزوجين سواء الزوجة أو الزوج ، فليس المقصود من النص هو الزوج فقط إذا ما ترك مقر الزوجية وإنما النص يلحق الزوجة كذلك إذا غادرت مقر الزوجية مخالفة بذلك الإلتزامات المفروضة شرعا وقانونا.

والمشكل الذي يثيره النص في هذه النقطة بالذات : هل مقر الزوجية هو ما اتفق الزوجان على العيش فيه ؟ أم هو يلحق بأحد الطرفين الذي يعيش معه الأولاد؟

فلو أن الزوج ذهب شرقا للعمل وسافرت الزوجة إلى ناحية أخرى فأي مقر للأسرة يؤخذ به. إن صراحة النص 330 يوحى بأن أحد الوالدين إذا ترك الطرف الآخر مع وجود الأولاد مع هذا الأخير فإن الجريمة تقوم في حق من غادر مقر الأسرة وعليه يحق للطرف المتروك رفع شكوى.

## ب- الفرع الثاني : وجود ولد أو عدة أولاد.

إنه بالرجوع إلى المادة 330 من قانون العقوبات نجد أنه في فقرتها الأولى عبارة " ..... ويتخلى عن كافة الإلتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ...".

وبتحليل المادة اللغوية نجد أن المادة تقتضي وجود رابطة أمومة ، وإن وجود هذه الرابطة يستلزم بالضرورة بل مرتبط بشكل أكيد بوجود ولد أو عدة أولاد ، وهنا يمكن الإشارة إلى بعض الإشكالات التي تطرحها الفقرة الأولى من هذه المادة هي :

### - إشكالية الأطفال المتبنين:

بالرجوع إلى المادة 46 من قانون الأسرة(01) التي تنص أن التبني يمنع شرعا و قانونا وبالتالي فالتبني لا يطرح أي إشكال.

### - حالة الطفل المكفول:

فهل الأطفال المكفولون معنيون بالحماية الجنائية المنصوص عليها في المادة 330 فقرة 1 ، إنه بالتمعن في نص المادة نفهم جليا أن المقصود هو الولد الأصلي الشرعي.

(01)- أنظر قانون الأسرة ، الطبعة الثالثة - الديوان الوطني للأشغال التربوية.

## هل يشترط أن يكون الأولاد قصرًا أم لا ؟

إنه من نص المادة السالفة الذكر نجدها تتحدث عن " الإلتزامات المترتبة عن السلطة أو الوصاية القانونية" يظهر أن المقصودين هم الأولاد القصر و إن كان بعض أساتذة القانون الجنائي يتحفظون عن ذلك من بينهم الأستاذ أحسن بو سقيعة.(01)

### الفرع الثالث: عدم الوفاء بالإلتزامات الأدبية أو العائلية .

إنه بالزواج يصبح كل من الزوجين في مواجهة إلتزامات تجاه الزوج الآخر و يقع على عاتق كل منهما واجبات تجاه بعضهما و كذا تجاه الأولاد و إنه بالإخلال بهذه الإلتزامات فإن الأسرة تتصدع و يقوِّظ كيانها مما ينعكس بالسلب عن المجتمع برمته .

فالجريمة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات تقتضي - أنه بالنسبة للأب هو صاحب السلطة الأبوية - أن يخل بالإلتزامات المنصوص عليها قانوناً نحو أولاده و كذا زوجته . في حين انه بالنسبة للأم أو الزوجة و هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب ، التخلي عن إلتزاماتها نحو زوجها و أولادها .

و من هنا لا بد من التوقف ملياً عن مصطلح " الإلتزامات المادية والأدبية" ، و انه لا يشترط أن يكون التخلي كلياً بل أن الجزء هو محل تجريم .

فبالرجوع إلى المادة 75 من قانون الأسرة نجدها تنص على الإلتزامات المادية بالقول :

" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر من حالة إذا ما كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية مزاولاً للدراسة و تسقط بالإستغناء عنها بالكسب " أما نحو الزوجة فإن المادة 37 و 74 من قانون الأسرة تنصان على أن الزوج ملزم بالنفقة على زوجته.

- و أما الإلتزامات الأدبية فهي منصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة و هي متمثلة في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحةً و خلقاً .

و إن نص المادة 65 من قانون الأسرة يجدد مدة إنقضاء هذه الإلتزامات الأدبية فتحددها ببلوغ الذكر 10 سنوات و بلوغ الأنثى سن الزواج و تستمر بالنسبة للذكر إلى بلوغ سن 16 سنة .

إلا أنه من الناحية العملية فإن أغلب الأحكام لا تحدد الإلتزامات التي أخل بها المتهم في هذه الجريمة فهناك مثلاً الحكم الصادر عن محكمة باتنة(02) بين كل من ( ب.م ) و ( خ ) و وكيل الجمهورية.

(01)- أنظر د. أحسن بو سقيعة - المرجع السابق .

(02)- سيدي محمد محمد الأمين - مذكرة نهاية التدريب الميداني- جرائم الإهمال العائلي - الدفعة الحادية عشرة 2002- 2003 الصفحة (03).

تحت رقم : 4342 / 2001 الذي جاء في حيثياته " حيث أنه تبين للمحكمة .....متخليا بذلك عن إلتزاماته الأدبية و المعنوية و المادية تجاه زوجته و أولاده ....."

و كذلك الحكم المؤرخ في : 2002/04/30 الصادر عن محكمة باتنة بين كل من (ك.غ) و (ق.ج) و السيد و كيل الجمهورية تحت رقم : 2002/ 3493 الذي جاء فيه :

" حيث يستخلص أنه ..... و تخليه عن كافة إلتزاماته الأدبية و المادية تجاه أبناءه الستة و والدتهم لمدة 03 أشهر ."

و قد نصت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 1989/03/31 منه رقم : 48047 و الذي جاء فيه "حيث أنه بالفعل أن القرار المطعون فيه لم يبرهن على توافر الجنحة المنسوبة إلى الطاعن و إكتفى بالقول أن المتهم تخلى عن الواجبات المادية و الأدبية نحو أولاده .....".(01).

**الفرع الرابع: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين .**

إستنادا الى المادة : 330 فانه يشترط لقيام الجريمة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين و إن الفقه الفرنسي يعتد بهذه المدة سواء كانت متصلة أو منقطعة .

و هذه المدة تحوي عنصرين إثنين هما : مغادرة مقر الأسرة و كذا التخلي عن الإلتزامات العائلية في آن واحد .

و عليه فإنه يستنتج مما سبق ان الجريمة لا تقوم اذا كان الأب أو الأم التارك أو المغادر لمقر الأسرة اذا استمر في القيام بواجباته تجاه زوجته و ابناءه .

و إن العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة على ان يكون ذلك معبرا عن الرغبة في إستئنافه الحياة العائلية ، فلو أن الأب عاد تفاديا و قطعا لهذه المهلة تجنبا لكل متابعة قضائية فإن هذه العودة لا يعتد بها .

كما يجب الإشارة ان مقر الزوجين المقصود هو السكن الحقيقي للعائلة أي للأسرة و بالتالي اذا انعدم وجود مقر الأسرة فلا مكان للحديث عن مقر العائلة .

كما نشير أن عدم ذكر المدة التي استغرقتها ترك مقر الأسرة يستوجب نقض القرار و هو ما نصت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ : 30 جوان 1989 .غ.ج2 في الطعن رقم : 48 087 و الذي جاء فيه : " .....يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة المدة التي إستغرقتها ترك العائلة و أن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة و النص القانوني المنطبق على الواقعة ".(02).

(01)- سيدي محمد محمد أمين - المرجع السابق .  
(02)- المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد الأول سنة 1992 - صفحة 197



## المطلب الثاني : الركن المعنوي

إن هذه الجريمة تتطلب قصداً جنائياً يتمثل في نية ترك المقر الأسري و ارادة قطع الصلة بالأسرة و هذه المغادرة لببيت الزوجية يجب أن لا تقبل التأويل ، و هو واضح و جلي من نص الشرط الثاني من المادة 330-1 أين جعل المشرع الرغبة في إستئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين . كما ان الجريمة تستوجب أن يكون الوالد أو الوالدة واع بخطورة الإخلال بواجباته العائلية و كذا النتائج المترتبة عن ذلك على الأولاد .

- ورد في نص المادة 330 أن قيام السبب الجدي ينفي قيام الجريمة و هو ما يمكن ان يفتح الباب امام الأفعال المبررة المتمثلة في ظروف خاصة ترغم الوالد أو الوالدة حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة و هذه الظروف قد تكون عائلية أو مهنية أو صحية او ربما متعلقة بحرية الأشخاص و ان سوء النية مفترض فعلى تارك مقر الأسرة اثبات حسن النية أي قيام السبب الجدي وهناك امثلة في القضاء الفرنسي: -ان مغادرة مقر الزوجية للعيش مع الخليفة لا يعد سببا جديا مع وجود زوجة مع ابنائها و هو ما قررته محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ : 1967/05/30 .

كما قضى أن سوء معاملة الزوجة يشكل سبب جدي يبرر مغادرة محل الزوجية، و ان تواجد الزوج بالسجن يعد سبب شرعيا ما دام لم يغادر مقر الزوجية قبل و بعد الإعتقال كما يعد غياب الزوج بحثا عن العمل مع الإستمرار في التكفل ماديا بالزوجة و الأبناء سبباً مشروعاً .

## (\*المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء

### (1) المتابعة :

إن تحريك الدعوى في هذه الجريمة مقيد على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك و هذا طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة : 330 من قانون العقوبات بل ان المحكمة العليا ذهبت أبعد من ذلك و ذلك بأن جعلت احد الأسباب المؤدية الى النقض هو عدم الاشارة إلى شكوى الزوج المتروك و هو ما نصت عليه أحد قراراتها الذي جاء في احد حيثياتها " .....يعتبر مشوباً بالقصور و منعدم الأساس القانوني و بالتالي يستوجب نقض القرار ..... و لم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة " و هو القرار الصادر عن غ.ج.1 بتاريخ 1989/03/31 ملف رقم 48087 (01) و إن تقييد تحريك المتابعة تترتب عليه نتائج عدة هي (02):

- إن مباشرة المتابعة دون شكوى من الزوج المهجور يؤدي إلى كون المتابعة باطلة بطلاناً نسبياً لا يجوز لغير المتهم إثارته ، و إذا أثاره فلا بد أن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى و قبل أي دفاع في الموضوع .
- إن وضع قيد شكوى الزوج المهجور لتحريك المتابعة من قبل النيابة العامة لا يتنافى مع كون أن هذه الأخيرة هي صاحبة ملاءمة المتابعة، و على ذلك يمكنها تقرير حفظ الشكوى إذا تبين لها توافر عناصرها .
- إن تعليق المتابعة على الشكوى يجعل أيضاً من سحب هذا القيد مانعاً للمتابعة و ذلك طبقاً لنص المادة 06 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية .

ان جنحة ترك مقر الأسرة من الجرائم المستمرة و هو ما صرحت به المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادر بتاريخ 30 جوان 1981 عن الغرفة ج2 طعن رقم 21601 و كذا القرار 1982/06/01 ملف رقم 23000(03).

### (02) الجزاء :

إن جريمة ترك مقر الأسرة هي جنحة معاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 و ذلك طبقاً لنص المادة 330 من قانون العقوبات.

كما نصت المادة 332 من قانون العقوبات على عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات .

(01)- د. أحسن بوسقيعة -قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الثالثة -الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001 ، ص 127

(02)- د. أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - دار هومة الجزء الأول 2002 - ص 150 .

(03)- جبلاي بغدادي - الإجهاد القضائي في المواد الجزائية - الديوان الوطني - الجزء الأول 2002 - ص 193 .

## المبحث الثاني : جريمة التخلي (ترك) الزوجة الحامل .

هذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة أي المادة 330 من قانون العقوبات :  
" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 د.ج

1-.....  
2- الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي ."

إن هذه الجريمة تأتي لتحرم سلوكا يخل بأحد أهداف تكوين الأسرة ألا و هو الرحمة و التواد ، وطبعا لا يمكن أن نترك هذا التواد و هذه الإلتزامات الزوجية فلا بد أن نرتفع بها و نجعل في الإخلال جريمة تهز بأركان الأسرة ، و طبعا ذلك لضعف هذه المرأة الحامل فهي أولى بالرعاية من أقرب شخص إليها ألا و هو زوجها ، فما هي أركان هذه الجريمة ؟ و ما هي الإجراءات المتبعة في المتابعة و ما هو الجزاء المقرر قانونا لهذه الجريمة ؟.

(1) المطلب الأول : الركن الماي للجريمة: يقوم هذا الركن على أربعة عناصر هي:

(أ)- صفة الرجل المتزوج

(ب)- ترك محل الزوجية .

(ج)- ترك محل الزوجة لمدة أكثر من شهرين .

(د)- حمل الزوجة .

(أ) الفرع الأول : صفة الرجل المتزوج.

المادة السابقة أوردت صفة الرجل المتزوج "الزوج" فهي تعني عن صفة الوالد لقيام هذه الجريمة و طبعا هذه المادة جاءت لتجرم سلوك الزوج الذي يترك زوجته الحامل و هي في أشد حاجتها لهذا الزوج و لمواساتها و الإعتناء بها و حتى يؤتمن على طفل الغد .

و بورود عبارة "الزوج" أي قيام علاقة زوجية شرعية بمفهوم قانون الأسرة ، و هنا لا بد من الإشارة إلى حالة الزواج العرفي .

ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة و ذلك بالرجوع الى نص المادة إلا بتثبيت هذا الزواج أمام القضاء و ذلك وفقاً لأحكام قانون الأسرة و خاصة المادة 22 منه ، و عليه فإن الزوجة المتزوجة زواجا عرفيا و التي غادرها زوجها و هي في فترة الحمل عليها تثبيت زواجها ثم تسجيل هذا الزواج في الحالة المدنية باتباع الإجراءات القانونية لتقوم بعد ذلك بتقديم شكاواها .

و بعد تبين هذا الزواج فإن الجنحة تقوم من تاريخ الحمل و ليس من تاريخ تثبيت الزواج و

تسجيله في الحالة المدنية (01)

(01)- د. أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجزء الأول - دار هومة ، ص. 151

## ب- الفرع الثاني : ترك محل الزوجية.

يجب أن يغادر الزوج مقر الزوجية وهو المكان المختار من قبل الزوجين للعيش فيه عند الزواج وعلى ذلك فلا تقوم الجنحة في حق الزوج إذا ما تركت الزوجة محل الزوجية وبقت عن أهلها.

## د- الفرع الثالث: حمل الزوجة.

إن الجريمة لا يمكن أن تقوم إلا توافر عنصر الحمل الظاهر أو الثابت وليس الحمل المفترض وأن يكون الزوج عالماً به وإثبات العلم يمكن أن يتم مثلاً بالشهادة الطبية أو بكل الوسائل القانونية. وواضح طبعاً أن المشرع في هذه الصورة لا يشترط أن يكون الزوج مخلاً بالتزاماته، كما أنه يجب تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسر بمفهوم المادة : 01/330 ق ع وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل بمفهوم المادة: 02/330 ق ع إذا كانت الزوجة حاملاً ولها ولد. (01)

## ج- الفرع الرابع : ترك محل الزوجية لمد أكثر من شهرين.

إنه لقيام هذه الجريمة فلا يكفي أن يترك الرجل المتزوج (الزوج) محل الزوجية تاركاً زوجة حاملاً مع علمه بذلك بل لا بد أن يستمر هذا الحمل لمدة تفوق الشهرين وعلى ذلك فلو كان الحمل لمدة أقل أو تساوي الشهرين فإن الجريمة غير واردة.

والمشرع لم ينص صراحة على إشكالية قطع مدة الشهرين بالعودة إلى محل الزوجية إلا أن الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة في هذه النقطة يصلح للتطبيق.

## 02- المطلب الثاني : الركن المعنوي.

هذه الجنحة هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بكون الزوجة حاملاً وكذا في التخلي عنها عمداً، كما أن المشرع أعفى الزوج من المتابعة والعقاب إذا كان هناك محل لسبب جدي أدى بهذا الزوج إلى ترك زوجته حاملاً ولمدة تجاوز الشهرين إلا أن القانون لم يوضح ماهو السبب الجدي، وعلى ذلك فإن ما ذكرناه في جريمة ترك مقر الأسرة هو صالح إلى الأخذ في هذه الحالة ومن الأمثلة التي تصلح كسبب جدي والتي أخذ بها الفقه والقضاء ذهاب الزوج لأداء الخدمة الوطنية أو ذهابه للبحث عن العمل في بلاد أخرى.

وهناك من يجعل من فقدان السبب الجدي عنصراً مكوناً للجريمة(02) ولكن هو في حقيقة الأمر متضمن في الركن المعنوي.

(01)- د. أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجزء الأول - دار هومة ، ص 151.

(02)- عبد العزيز سعد - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - الطبعة الثانية - الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002، ص 20.

## المطلب الثالث: المتابعة والجزاء

### - المتابعة :

مثلما رأينا في جريمة ترك مقر الأسرة أين قيد المشرع المتابعة بشكوى الزوج المتروك فإن الفقرة الأخيرة من المادة:330 من قانون العقوبات أشارت إلى نفس القيد بالنسبة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل وفي ذلك معنى كبير متمثل في الأولوية التي يوليها المشرع إلى المحافظة على هذه الأسرة وجعل الأمر في تحريك الدعوى العمومية مربوطا برغبة الزوج المتروك في استعمال حقه في الشكوى وهو بذلك رجوعا إلى القواعد المبدئية في عالم القانون ألا وهو أن الحق في استعمال الدعوة متروك للأفراد فهو حق إرادي لهم أن يلتجئوا إلى القضاء لاستعماله أو لا يلتفتون إليه البتة.

### - الجزاء :

إن المشرع وردعا لهذه الجريمة أقر لها نفس العقوبة المقررة في جنحة ترك مقر الاسرة فأشار إلى عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وكذا بغرامة قدرها 500 دج إلى 5000 دج. كما أشارت المادة 332 من قانون العقوبات أيضا إلى عقوبات تكميلية متمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة: 14 وذلك لمدة من سنة إلى خمس سنوات.

## المبحث الثالث : جنحة الإهمال المعنوي للأولاد.

هذه الجنحة منصوص عليها في المادة 03/330 من قانون العقوبات إذ ورد فيها:

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج :

1/-.....

2/-.....

3/- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحداً أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو أن يكون مثلاً سيئاً لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها."

إن هذه الجريمة بالرجوع إلى المادة المذكورة سلفاً تتكون من ثلاثة أركان مادية مع غياب الإشارة إلى الركن المعنوي.

وإنه بتجريم هذا النص للإهمال المعنوي للأولاد من قبل الوالدين سنكون في مأزق ربما في التفريق بين ما يدخل في حق الأب أو الأم في تأديب أولادهما وبين ما يعتبر إساءة لهما وبالتالي يدخل حيز التجريم، لكن النص المذكور حصر معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد وحددهما في الخطر الجسيم الذي يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم(01).

### (01)- المطلب الأول : الركن المادي.

إنه بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 330 المذكورة فإن الركن المادي لهذه الجنحة يتكون من ثلاثة عناصر هي :

أ- أن يكون الجاني أحد الوالدين.

ب- وسيلة تعريض للخطر.

ج- النتيجة المترتبة عن التعريض للخطر أو الضرر الجسمي.

أ- أن يكون الجاني أحد الوالدين: أوردت المادة 03/330 عبارة " أحد الوالدين ..... الذي يعرض أحد أولاده " وبالتالي فهي تضعنا أمام صفة الأب والأم وبطبيعة الحال فالمقصود هو الأب أو الأم الشرعيين وبالتالي لا مجال للحديث عن التبني لأنه ممنوع قانوناً وشرعاً في القانون الجزائري وذلك حسب نص المادة 46 من قانون الأسرة.

وربما يثار الإشكال في حالة الكثير خاصة و أن المادة 116 من قانون الأسرة تعرف الكفالة بأنها إلزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه.

(01)- ملياني قويدر - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - الدفعة الحادية عشر 2003 ، ص 07.

وتزداد الأمور تعقيدا إذا غصنا في الغاية من تجريم السلوكات المادية في هذه الجريمة خاصة بالرجوع إلى الهدف من وجود الكفيل وبالتالي فمن باب أولى وأحرى أن يجرم إهماله تجاه المكفول خاصة إذا أدت هذه الأفعال إلى الأضرار بالولد، ومع ذلك وأمام المبدأ السائد في القانون الجنائي ألا وهو عدم التوسع في تفسير النص التجريمي، وعليه وكما يرى الأستاذ بوسقيعة فإن الأمر في هذه المادة محسوم ومقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما (01).

#### **(ب)- وسيلة التعريض للخطر:**

أو بالأحرى وسائل التعريض للخطر وهي بحسب المادة 03/330 مذكورة على سبيل البيان لا الحصر ويمكن تصنيفا إلى نوعين :

- أعمال ذات طابع مادي.

- أعمال ذات طابع أدبي.

فالأعمال ذات الطابع المادي فهي تتمثل في سوء المعاملة وإهمال الرعاية كالإفراط في ضرب الأولاد أو تعذيبهم أو عدم علاجهم أو ترك الولد الصغير وحيدا في البيت بمفرده.

في حين أن الأعمال ذات الطابع الأدبي والمتمثلة في المثل السيء وعدم الإشراف ومن الأمثلة التي يمكن سردها في باب المثل السيء : الإدمان على السكر أو المخدرات أو القيام أمام الأولاد بكل ما من شأنه أن يعد منافيا للأخلاق.

وهنا لابد من الإشارة إلى الغموض أو عدم الوضوح في حق الأولياء في أديب أبنائه وهي مسألة تقديرية لقاضي الموضوع.

#### **(ج)- النتيجة المترتبة عن التعريض للخطر أو الضرر الجسيم:**

والمقصود من هذا العنصر أن يلحق بالأولاد ضرر حقيقي وذلك جراء سلوكات الأب والأم وهذه النتائج الوخيمة والمذكورة في هذه المادة هي كافية لقيام الجريمة وذلك سواء سقطت السلطة الأبوة أم لا وهنا لا بد وأن نشير وأن المشرع أورد سقوط السلطة الأبوية في هذه المادة وكذا في المادة 24 من قانون العقوبات(02) وهو مصطلح لا يعرفه التشريع الجزائري إذ انتقد المشرع في هذه النقطة وبالتالي فإن العبارة الواردة في المادة 03/330 هي من باب التزديد لا غير، كما أن المشرع لم يعدد ما هو المعيار لاعتبار الخطر جسيما ولذلك فإنه من المسائل التقديرية الخاضعة لقضاة الموضوع.

(01)- د. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجزء الأول – دار هومة ، الجزء الأول 2002 ، ص 153.

(02)- المادة 24 من قانون العقوبات: " عندما يحكم ..... ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها .....".

### المطلب الثاني : الركن المعنوي .

بالرغم من أن المشرع لم يشترط توفر القصد الجنائي صراحة بقيام الجريمة إلا أن المنطق التجريمي يستلزم أن كون إقدام أحد الوالدين على هذه الأفعال مسبقا بإدراكه وعلمه بأن ما قد مر عليه يعد تقصير في أداء الإلتزامات العائلية.

### المطلب الثالث : المتابعة والجزاء.

#### أ- المتابعة:

بخلاف جنحتي ترك مقر الأسرة وكذا التخلي عن الزوجة الحامل فإن هذه الجريمة لا تخضع لأي قيد في المتابعة.

#### ب- الجزاء :

تتحد هذه الجريمة مع الجريمتين المذكورتين في المادة 02،01/330 وهي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 500 إلى 5000 دج.  
كما يجوز أن يحرم الجاني من الحقوق الوطنية وذلك لمدة خمس سنوات حسب نص المادة 332 من قانون العقوبات.



## المبحث الرابع : جنحة عدم تسديد مبالغ النفقة المقررة قضاء.

إن القوانين حينما تقر للفرد بحقوق وواجبات فإن ذلك حفاظا على النظام العام وتحيطها كذلك بتجريم من شأنه عدم الإخلال بها ؛ وهو ما ينطبق عليه القول في هذه الجريمة فعدم تسديد النفقة المقررة قضاء هو تخرق عن الإلتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية والصفة الأبوي أو القرابة، ومن الإلتزامات المنصوص عليها في المواد: 37 ، 74 إلى 77 من قانون الأسرة والمقصود بالنفقة في هذه المادة هي النفقة الغذائية وعليه فالمشرع بذلك يكون قد تناقض مع نفسه وذلك اعتمادا على ما ورد في المادة 78 من قانون الأسرة إذ يتسع مفهوم النفقة في هذه المادة ليشمل الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من العرف والعادة.

### المطلب الاول : الشروط الأولية.

إن هذه المادة تستلزم شروط أولية يمكن سردها وهي: (01) أ- قيام دين غذائي.

ب- وجود حكم قضائي.

أ- قيام دين غذائي: وإن هذا العنصر متمثل في شقين ؛ الأول وهو ماهية الدين المالي والشق الثاني هو المستفيد من هذا الدين.

- وبخصوص هذا الدين المالي فإن المادة : 331 قد حصرت هذا الدين المالي في النفقة الغذائية لكن بالرجوع إلى قانون الأسرة وبالضبط المادة 78 فالنفقة تتوسع لتشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وكل ما من شأنه أن يعد من الضروريات عرفا وعادة. (02)

- والشق الثاني في قيام الدين الغذائي هو المستفيد من الدين، هذا الدين قد ينتج عن وجود رابطة عائلية قائمة أو عن فك الرابطة الزوجية.

ففي حلة وجود الرابطة العائلية فإننا نقصد المستفيد والمتمثل في الزوجة والأصول والفروع وذلك بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة خاصة المواد : 74 إلى 80 منه.

وعند فك الرابطة الزوجية فالنفقة تؤول إلى الزوجة والأولاد القصر وهذا رجوعا إلى نص المواد: 74 و 75 و 61 من قانون الأسرة.

فنفقة الزوجة واجبة على الزوج إذا دخل بها وتستمر إلى غاية يوم التصريح بفك أو إنحلال الرابطة الزوجية، المادة 74 من قانون الأسرة ، وإن المطلقة لها الحق في النفقة الغذائية وذلك في عدة الطلاق وهو ما أشارت إليه المادة 61 من نفس القانون.

لاحتساب مدة العدة لا بد من الجوع إلى قانون الأسرة لمعرفة عدة كل من الحامل واليائس من المحيض وكذلك غير الحامل.

(01)- د. أحسن بوسفيعة - المرجع السابق - ص 155.  
(02)- المادة 78 من قانون الأسرة " تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج ، والسكن أو الأجرة ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"

فالمادة 58 من قانون الأسرة تنص أن المطلقة المدخول بها غير الحامل عدتها ثلاثة قروء ، و عدة اليأس من المحيض هي ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق، والمادة 60 من نفس القانون تنص أن عدة الحامل هي وضع حملها وأن أقصى مدة حمل هي عشرة أشهر من تاريخ الطلاق.

**ب- وجود حكم قضائي :** إن هذه الحجة تقتضي وجود حكم قضائي يلزم المدين بأن يدفع النفقة الغذائية المقررة له قانونا، كما تقتضي أن يكون هذا الحكم نافذا.

فالشرط الأول والتمثل في وجوب صدور حكم قضائي، وعبرة حكم يجب أن تؤخذ بالمعنى الواسع لتشمل الحكم الصادر عن المحكمة وكذا القرار الصادر عن المجلس القضائي إلى جانب الأوامر التي يصدرها رئيس المحكمة، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها وهو القرار الصادر بتاريخ : 1994/04/16 ملف رقم : 124 384 (01) كما يمكن أن يصدر هذا الحكم عن جهة قضائية أجنبية مع وجوب أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية.

وقد قضي في فرنسا أن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه في قرار صادر عن جهة قضائية قضت بتنفيذ حكم صادر عن جهة قضائية لا يوقف تنفيذ هذا القرار(02).

وإن من الشروط الواجب توافرها في هذا الحكم أن يكون نافذا، والاصل في ذلك أن يكون نهائيا ماعدا الحالة التي يأمر فيها القاضي بالتنفيذ المعجل وذلك ما نصت عليه المادة: 40 من قانون الإجراءات المدنية.

كما يتعين أن يكون هذا الحكم القضائي مبلغا للمعني بالأمر حسب الأشكال ووفق الشروط القانونية.

### **المطلب الثاني : أركان الجنحة.**

إن هذه الجنحة تتكون من ركن مادي وركن معنوي وهي جنحة مستمرة والمتهم المتماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين دفع المبلغ المحكوم به عليه كاملا.

**الركن المادي :** يقوم هذا الركن المادي للجريمة على عنصرين هما :

1- **عدم دفع المبلغ المالي كاملا:** وعلى ذلك فإن دفع جزء من المبلغ لا يمنع قيام الجريمة وقد قضي في فرنسا برفض ما استند إليه الزوج في دفاعه بكونه وهب زوجته وأطفاله عقارا فهذه الهبة لا تعفيه من سداد مبلغ النفقة الغذائية المقررة للزوجة والأولاد(03). وإن هذه الاجتهادات صالحة للأخذ بها في الجزائر.

(01)- قرار المحكمة لعليا المؤرخ في 1994/04/16 المحلية القضائية 1995 / 02 ، ص 192.

(02)- د. أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص. 157.

(03)- Crim 17-1-1979 D 1979, R. 258.

2/ **إنقضاء مهلة شهرين:** إن هذا العنصر مفاده أن يكون الإمتناع المعتمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين، ومن البديهي أنه من الواجب تحديد معالم هذه المدة الزمنية، وذلك من حيث بدأ سريان المهلة، وكذلك من حيث توصلها وانقطاعها، وكذلك من حيث تأثير ظهور عناصر جديدة بعد انقضاء المهلة.  
أ/- **بدأ سريان المهلة :**

لقد جرى على أن هذه المهلة تبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ بأداء النفقة إلى المحكوم عليه والتبليغ المقصور هو التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي طبقاً لنص المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والناصة على أن القائم بالتنفيذ يقوم بتبليغ المحكوم عليه بالحكم محل التنفيذ ويكلفه السداد في مدة عشرين يوماً ووفقاً لذلك يرى الأستاذ بوسقيعة أن حساب مدة الشهرين يبدأ من تاريخ انقضاء مدة العشرين يوماً السالفة الذكر وهو نفس الإتجاه الذي بدأ يأخذ مجراه في المحكمة العليا؛ فقضا بأن حساب مدة الشهرين يبدأ من تاريخ انقضاء مهلة العشرين يوماً المحددة في التكاليف بالدفع وهو القرار رقم 132869 (01) وكذلك القرار المؤرخ في : 1996/06/30 ملف رقم : 132862 وهو القرار غير المنشور.

كما قضي بعدم قيام الجريمة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفات لانعدام التكاليف بالدفع ومحضر الإمتناع عن الدفع وذلك في القرار الصادر بتاريخ : 2000/01/18 (02) وكذا القرار الصادر بتاريخ 1982/06/01 ملف 23000 (03)

ب/- **تواصل المهلة وانقطاعها:** إن هذه الإشكالية محل إثارة نظراً لبعض الممارسات التي تظهر في الحياة العملية ؛ حيث يقوم المدين بأداء النفقة بانتظام ثم يتوقف عن أدائها، فهل يشترط أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو أنه يجوز أن تكون منقطعة. وإن المشرع قد سكت عن هذه الحالة مما جعل البعض من القانونيين يرون أن الجريمة قائمة في حالة تواصل المهلة وكذا في حالة انقطاعها (04) .

ولكن هل تحسب مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى أو من تاريخ المتابعة؟ وهو السؤال الذي خلا القضاء الجزائري – إلى حد الآن- من إيجاد جواب له في حين أن القضاء الفرنسي قضى في بداية الأمر أن تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ محل اعتبار لحساب مهلة الشهرين ثم استقر بعد ذلك على أن هذه المهلة يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية وعلى ذلك فإن المستفيد من النفقة غير ملزم بانتظار مدة شهرين لإيداع شكواه إذا كان هذا الأجل يستوفى يوم استدعاء المتهم أمام المحكمة.

**ملاحظة :** إن حدوث عناصر جديدة بعد انقضاء المهلة لا تؤثر له على قيام الجريمة ومثال ذلك تسديد المدين للنفقة كاملة أو صدور حكم قضائي يلغي النفقة كأن يصدر حكم قضائي بإبطال الزواج، وكذلك تنازل المستفيد أو حصول صلح بين المتهم والمستفيد من النفقة أو الطعن في النسب.

(01)- قرار 14-07-1996 ملف 132869 غير منشور.

(02)- ج م ق 4 قرار : 2000/01/18 ملف 229680 المجلة القضائية 2001 - 1 ، ص 364.

(03)- جنائي 1982/06/01 ملف رقم 23000 غير منشور.

(04)- أنظر د. أحسن بوسقيعة – المرجع السابق –.

## - الركن المعنوي :

إن هذه الجنحة هي جريمة عمدية تقتضي قصدا جنائيا يتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة تفوق الشهرين شرط أن عدم الإلتزام بما قضى به تبليغ الحكم القضائي بالنفقة تبليغا صحيحا وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

فعدم تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة قصدا هو تحدي إلى السلطة القضائية وإضرار بمن هو مستحق للنفقة مع الإشارة أنه لو كان الدافع للامتناع عن دفع النفقة ليس الإستهانة بالحكم القضائي أو عدم الإكتراث به بل لعذر شرعي مقبول كالأشكال في التنفيذ أو لخطأ في الحكم مثلا فإن عنصر الإمتناع المتعمد لا وجود له وبالتالي فالجريمة غير قائمة وعلى المحكمة تبعا لذلك أن لا تقضي بإدانة المتهم ومعاقبته (01).

وإن سوء النية مفترض في هذه الجنحة ومن ثم فإن المتهم ملزم بإثبات العكس فهو خروج بذلك عن القواعد العامة لإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على النيابة العامة إثبات كافة عناصر الجريمة بما في ذلك عنصر العمد.

كما أن الإعسار الذي نتج عن اعتبار سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا ، فإن كانت هذه السلوكات في حد ذاتها مشينة بمركز رب الأسرة فإنه من باب أولى أن تقبل للتذرع بعدم القدرة على الإنفاق. وفي القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة في رفض قبول الإعسار كعذر، إذ رفض هذا العذر لمن برر عدم تسديد النفقة بازدياد أعباء جديدة ناتجة عن زواجه بامرأة ثانية (02)

### المطلب الثالث: المتابعة والجزاء.

إن هذه الجنحة لا تخضع لشرط الشكوى في المتابعة، وذلك لكون المشرع لم يشترط فيها شكوى الطرف المضرور وإن سحب الشكوى أو التنازل عنها في جنحة عدم تسديد النفقة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهو ما اشارت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات إذ خلصت إلى المبدأ أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة من بينها القرار الصادر عن الغرفة الجنائية ملف رقم 164848 والمؤرخ في 1998/07/21 وهو قرار غير المنشور. كما قضت المحكمة أن هذه الجنحة هي جريمة مستمرة وعليه فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة الواجبة عليه قضاءا لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب وهو ما خلص عليه القرار الصادر في 1982/06/01 ملف رقم : 23000 غير منشور. (04)

(01)- عبد العزيز سعد - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - الطبعة الثانية - الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002، ص26.

(02)- الأستاذ أحسن بوسقيعة - المرجع السابق -

(03)- الأستاذ أحسن بوسقيعة - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية - الطبعة الثالثة الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001، ص 128.

(04)- د. أحسن بوسقيعة - المرجع السابق -

كما قضي في فرنسا بجواز إدانة المتهم مجددا طالما أن الوقائع الجديدة تختلف من الناحية القانونية عن الوقائع التي صدر فيها الحكم السابق وهذا الحكم صالح في حالة صدور قانون عفو شامل عن الجريمة الأول، فمن الممكن متابعة المتهم إذا لم يدفع في الشهرين التاليين على قانون العفو مبلغ النفقة كاملا. (01)

#### - إختصاص المحكمة بالفصل في دعوى جريمة الإمتناع عن دفع النفقة:

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة: 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح سلطة الإختصاص بالفصل والدعوي العامة إلى محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة القبض عليه أو على أحد شركائه فإن المادة: 331 من قانون العقوبات لتتص في فقرتها الأخيرة على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجرح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

كما أن للمستفيد من الإمتياز الوارد في هذه الفترة المذكورة سلفا وحده الحق في التمسك به دون سواء وهو ما خلصت إليه المحكمة العليا في أحد القرارات الغير منشورة إذ جاء فيها:

"إن المشرع أتى بالفقرة الأخيرة من المادة : 331 ق.ع في صالح مستحقي النفقة لأن هؤلاء يكونون في الغالب من العجزة كالزوجة والأولاد وكذلك الوالدين عند كبرهما، وذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن سكناتهم وعلى هذا فلهؤلاء المستفيدين من هذه الفقرة وحدهم الحق في التمسك بهذا الدفع دون غيرهم. (02)

#### ب/ الجزاء :

جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء يعاقب القانون عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

كما نصت المادة 332 من قانون العقوبات أنه يجوز الحكم على المتهم المدان بهذه الجنحة كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة: 14 من سنة إلى خمس سنوات وهنا نشير إلى بعض الخلل الذي يقع فيه بعض القضاة في أحكامهم، فمنهم من يحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة بأداء للضحية مبلغ النفقة غير المسدودة وهنا لا بد أن نشير أن الأمر هنا يتعلق بدين سابق على الجنحة، ومن ثم فالقاضي الجزائي غير مختص بالتزام المتهم بتسديد المبلغ وهذا طبقا لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وكان من ثم على القاضي الجزائي أن يحكم - بناء على طلب الضحية- في هذه الجنحة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة.

(01)- د. أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجزء الأول - دار هومة ، ص 164.

(02)- جنائي 1982/06/01 ملف رقم 23000 غير منشور.

وفي نهاية هذا الفصل والذي تطرقنا فيه إلى فحوى المادتين 330 و 331 من قانون العقوبات الجزائري لا بأس وأن نشير إلى بعض الملاحظات تخص بالأساس العمق التجريمي لهذه الأفعال وربطها بمدة زمنية مستقاة عن المشرع الفرنسي، إلا أننا نرى أن مدة الشهرين والمعتمدة لقيام الجريمة هي في الحقيقة مدة طويلة ونظرا لأهمية الأسرة ومفهوم العائلة في المجتمع المسلم الجزائري فإننا نرى أنه من باب أولى أن تكون هذه المدة هي شهر واحد وليس شهرين وذلك لأسباب عدة من بينها الطبيعة التكوينية للبيئة الإجتماعية لمجتمعنا الذي يعتمد أساسا على مفهوم الأسرة ككيان له دوره في ترسيخ القيم و المحافظة على الروابط العائلية من الإنزلاق في مهب التفكك أو الإنفصام أو التشرذم.

فإن مدة الشهرين في المجتمع الفرنسي ليست مثلها في الواقع على مجتمعنا وإنه من مميزات القاعدة القانونية أنها تنمو في بيئة اجتماعية فهي تعكس المجتمع بكل ما فيه من تراكيب دينية وثقافية وإقتصادية وبالتالي من باب أولى وأحرى أن تعكس ذلك الضرر والألم الذي يخلفه ابتعاد أحد الزوجين عن مقر الزوجية، أو عدم تسديد النفقة، هذه الأخيرة تبدو جلية في مجتمع يعتمد أساسا على قوامه الرجل في الأسرة بكل الجوانب المالية بخلاف المجتمع الغربي الذي يعتمد على المنافسة بين الرجل والمرأة في العمل كما أن مفهوم الأسرة ليس بالمكانة التي هي عليها عندنا.

## الفصل الثاني

إن الإهتمام الذي يوليه المشرع للطفل في المجال الجنائي على فكرة أو هدف ردع الجرائم الواقعة عليه ؛ إنما الأمر يتعدى كل ذلك إلى غايات سامية مؤداها أن الإعتداء على حقوق الطفل سيؤدي به إلى النمو وسط بيئة يبقى دوماً يمقتها، مما سيجعل منه لا محالة مجرم الغد الذي يفسد في الأرض ولا يصلح. وكإشارة عابره فإن حقوق الطفل على المستوى الدولي مرت بثلاثة أجيال ، وفي كل جيل طبعا تنزايد هذه الحقوق وتتنوع، وذلك راجع للتطور الثقافي والإقتصادي والإجتماعي إضافة إلى الضغط الدولي في إرساء ميكانيزمات لحماية هذه الحقوق.

وطبعا في هذا الفصل لن يكون موضوع بحثنا هو حقوق الطفل وإنما سنعالج تجريم الإعتداء على هذه الحقوق وفقا لما تتضمنه قانون العقوبات الجزائي وتبعاً لذلك سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

- المبحث الأول : الجرائم المتعلقة الحالة المدنية للطفل.
- المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة برعاية الطفل.
- المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بترك العاجزين وتعريضهم للخطر.
- المبحث الرابع: الجرائم المتعلقة بإخفاء وخطف القاصر.



## المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل:

لقد نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في فقرتها الأولى:

"يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسه ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما"

كما تنص في المادة 08 أن الدول الأطراف تتعهد باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته(01).

إن الحالة المدنية للطفل تلعب دوراً كبيراً في وضع هذا المخلوق الجديد قابلاً للإندماج داخل المجتمع وبالتالي إتاحة الفرصة له لكي تكون له شخصية قانونية صحيحة، لذلك نص قانون الحالة المدنية وهو الأمر رقم 7-20 المؤرخ في 19-02-1970 وبالضبط في المادة : 61 منه بأنه يصرح بالمواليد خلال الأيام الخمسة الموالية للولادة إلى ضابط الحالة المدنية للجهة المختصة، كما أن المادة 62 من نفس الأمر بينت أن الأشخاص الموكّل إليهم بالتصريح هم الأب، والأم، الأطباء، والقابلات أو أي شخص حضر هذه الولادة أو الشخص الذي ولدت عنده الأم(02) ، ومن هنا فالجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل تشتمل صنفين من الجرائم(03) : أ- الصنف الأول : يتمثل في عدم التصريح.

ب- الصنف الثاني: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

### المطلب الأول: جرائم عدم التصريح.

هذه الجرائم تأخذ صورتين : - عدم التصريح بالميلاد.

- عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.

**1/ جريمة عدم التصريح بالميلاد:** وهذه الجريمة منصوص عليها في المادة 442-3 ق ع إذ جاء فيها أنه: " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين. وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين " وهذه الجريمة تشكل مخالفة.

ولتحديد المواعيد الواجب التصريح فيها لابد من الرجوع إلى الأمر 70-20 المتعلق بالحالة

المدنية إذ تنص المادة 61 منه : " يصرح بالمواليد خلال خمس أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442-03 من قانون العقوبات" وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة أنه:"في ولايتي الساورة والواحات وكذا في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط التمديد".

(01)- غسان خليل - حقوق الطفل- شمالي أند شمالي- 2000 ، ص 143.

(02)- عمار يقبوة - التشريع الجزائري- سنة 1995 ، ص 55.

(03)- الأستاذ أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - دار هومة ، الجزء الأول 2002 ، ص 166.

- في البداية إن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة عناصر(01): - عنصر عدم التصريح بالولادة  
- عنصر فوات الأجل المحدد.  
- عنصر توفر الصفة القانونية.

#### أ/ عنصر عدم التصريح بالولادة:

إن هذه الجريمة تقوم على ذلك التصرف السلبي الصادر من الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 62 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية والمذكورين على سبيل الحصر، ويتمثل هذا التصرف السلبي في سهو هؤلاء -المعنيين في المادة- أو إهمالهم أو إغفالهم للتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بالمولود الجديد وذلك دون أي مبرر شرعي أو قانوني، ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا(02)  
ب/ عنصر فوات الأجل المحدد:

حتى تقوم هذه الجريمة فلا بد أن لا يصرح مرتكب المخالفة خلال المدة المحددة قانونا بولادة الطفل والمدة المحددة قانونا هي 05 أيام طبقا لنص المادة 61 من الأمر 70 – 20 المتعلق بالحالة المدنية. وتصل هذه المدة إلى 10 أيام في ولايته الساورة والواحات وكذا في البلاد الأجنبية كما تنص على ذلك نفس المادة، وستون يوما بالنسبة للأطفال المولودين في ولايتي بشار وورقلة.  
بل إن ذات المادة تجيز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد، وهي النقطة التي تثير محل التساؤل حول الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة التنفيذية في تأسيس الركن المادي للجريمة.  
ج/ عنصر توافر الصفة القانونية:

ويقصد به الأشخاص المستهدفون في هذه الجريمة وقد حددتهم المادة 62 من الأمر 70-20 وهم :  
- الأب وقد جاء ذكره في المقام الأول وبالتالي فهو أول مسؤول عن هذا الإهمال  
- الأم  
- الأطباء والقابلات: وهم مطالبون بالتصريح إذا لم يحضر الوالد ولم تصرح الأم بميلاد الطفل.  
- الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة.  
- الشخص الذي ولدت الأم عنده: وذلك إذا ولدت الأم خارج بيتها، ومن ثم فهذا الشخص الذي ولدت عنده الأم يأخذ حكم هؤلاء الأشخاص المذكورين سلفا.  
وإن الجريمة لا تقوم إذا خلا التصريح من أحد البيانات المنصوص عليها في المادة: 63 من قانون الحالة المدنية.

وطبعا فإن هذه الجريمة لا تتطلب قصدا جنائيا لأنها مخالفة بسيطة.

(01)- عبد العزيز سعد - المرجع السابق- ص 134.  
(02)- الأستاذ أحسن بوسقيعة -المرجع السابق-.

## 2/ جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة:

هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 442-3 ق.ع جاءت لتعاقب من يخل بالإلتزامات الوارد في المادة 67 من الأمر 70-20 هذه الأخيرة التي تلزم كل شخص وجد مولودا حديث الولادة أن يصرح به إلى ضابط التابع لمكان العثور عليه، وأما إذا لم تكن له رغبة في التكفل به فعليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه(01).

وهذه المادة تشبه المادة 58 من القانون المدني الفرنسي، ونشير أن هذا الإلتزام الوارد في المادة 67 من قانون الحالة المدنية أحاطه المشرع بتجريم خاص في حالة الإخلال به، وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة: 442-3 من قانون العقوبات وتقابلها المادتين 5- R645 et R645 من ق ع فرنسي(02) وطبعا هذه الجريمة مبنية على سلوك سلبي يقوم به مرتكب المخالفة بحيث أنه لم يقم بتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية أو الإقرار بنيته في التكفل به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها.

### الأشخاص محل المساءلة:

نص المادة جاء على طلاقته وبالتالي فكل شخص وجد طفلا حديث العهد بالولادة عليه إلتزامين إما أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية أو أنه يتكفل به وفي هذه الحالة عليه تحرير إقرار بذلك أمام جهة البلدية المختصة.

---

(01)- أنظر المادة 67 فقرة 1 من الأمر 70-20 المؤرخ في : 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية.  
(02) Voir : Patrice Gattegno , Droit pénal special, 2 édition 1997 , P 176.

## المطلب الثاني : جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري و يقابلها في قانون العقوبات الفرنسي المادة 227-13 (01) .و قد جاء النص في التشريع الجزائري كما يلي :

"يعاقب بالسجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات كل من نقل عمداً طفلاً أو اخفاه أو استبدل طفلاً آخر به أو قدمه على انه ولد لإمرأة لم تضع و ذلك في ظروف من شأنها التحقق من شخصيته و اذا لم يثبت ان الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين الى خمس سنوات و اذا ثبت ان الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر الى شهرين ، غير انه اذا قدم فعلا الولد على انه ولد لإمرأة لم تضع حملاً بعد تسليم اختياري او اهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين الى خمس سنوات "

و هناك من يطلق على هذه الجريمة مصطلح جريمة طمس هوية المولود الجديد عمداً(02) في حين أن المصطلح الوارد في قانون العقوبات الجزائري في القسم الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان الجنائيات و الجرح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل و هو الأصح .

هذه الجريمة تشكل إعتداء على حقوق الأبناء الخاصة بحق الإنتساب العلني الى والديهم ، و بحقهم في الأمن و الرعاية .

و المادة 321 من قانون العقوبات المذكورة سابقا تميز بين حالتين إثنيتين (03) :

- حالة إخفاء نسب طفل حي .

- عدم تسليم جثة طفل .

1/- حالة إخفاء نسب طفل حي : و الطفل هنا لتحديد مفهومه لا بد من الرجوع إلى القانون المدني ، فنجد الطفل هو القاصر غير المميز أي الذي يقل سنه عن 16 سنة .

و هذا الفعل يتشكل من أربعة أركان هي :

أ- عمل مادي وفق الصور الواردة في المادة 321 ق ع .

ب- وضع الأم للحمل و عدم تسليمه لمن له الحق فيه .

ج- أن يسبب هذا العمل أو يعرض نسب الطفل للخطر .

د- ولادة الطفل حياً و قابلاً للحياة .

أ)- العمل المادي المجرم : و يتعلق الأمر هنا بالأشكال أو الصور الأربعة المنصوص عليها في المادة 321 من قانون العقوبات و المتمثلة في :

(01) voir : patrice gattegno , droit pénal spécial , 2<sup>ème</sup> édition 1997 p 174.

(02)-عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة على نظام الأسرة – الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ، صفحة 40 .

(03)- الأستاذ أحسن بوسقبة – المرجع السابق – ص 168 .

- **نقل الطفل** : و ذلك بتغيير المكان الذي يعيش فيه أو كان متواجدا به الطفل و تحويله إلى مكان غيره و ذلك بقصد وضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل أو التحقق من شخصيته أو من هويته أو نسبه الحقيقي الى ابويه الشرعيين .

- **إخفاء طفل** : هذه الصورة تتميز عن الأولى في كونها تتمثل في إستلام طفل مخطوف أو متنازل عنه و إخفائه عن اعين الناس في مكان معين و ضمن ظروف لا يمكن معها التعرف عليه و لا التثبت من هويته أو معرفة أصله و نسبه .

- **إستبدال طفل بآخر** : و تكمن هذه الصورة بإستبدال طفل بطفل آخر غيره سواء بعد الولادة مباشرة في المستشفى أو إحدى المصحات ، و سواء تم ذلك بعد ساعات أو أيام داخل إحدى المؤسسات الإستشفائية أو العيادات .

- **عرض طفل حديث عهد بالولادة على الغير و تقديمه على انه ابن امرأة لم تلد**: و أن هذا العرض من شأنه إيهام الناس بأنه ابن امرأة معينة منسوب إليها ولادته بينما هي في حقيقة الأمر لا علاقة لها به أصلاً و هو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02-02-1988 قرار رقم 74 (01) .

(ب)- **وضع الأم للحمل و عدم تسليمه لمن له الحق في المطالبة به** .

(ج)- **أن يسبب هذا العمل في تعريض نسب الطفل للخطر و ذلك بالحيلولة دون التحقق من شخصيته** .

(د)- **يجب أن يولد الطفل حياً أو يكون قابلاً للحياة** .

و انه من خلال صياغة المادة فان الطفل لا يشترط ان يكون حديث عهد بالولادة كما انه لا يشترط ان يكون شرعياً أو غير شرعي ، و ان كان الإستنتاج يجعلنا نميل إلى اشتراط ان يكون الطفل شرعي و ذلك للأسباب الآتية :

1- هذه المادة وردت في الفصل الثاني المعنون بالجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة و بالتالي فإننا يمكننا فهم لم تم تجريم الأفعال إذا تعلق الأمر بإبن شرعي في حين نقتف حائرين في حالة الطفل غير الشرعي لأن هناك مواداً اخرى تحميه .

2- كما أن الأهمية التي يكتسبها نسب الطفل في حالة الإبن الشرعي هي التي تجعلنا نجرم أي سلوك من شأنه طمس هويته و طس الهوية ليكون غير شرعي، و عليه فما اهمية التجريم في حالة الطفل غير الشرعي و الذي هو محل استفهام حول أصله .

(01)الجيلي بغدادي - الإجتهد القضائي في المواد الجزائية الجزء 01 - الوكالة الوطنية للإشهار 1996 ، ص 84 .

## 2/- حالة عدم تسليم جثة طفل :

هذه الجريمة منصوص عليها بموجب المادة: 321 من قانون العقوبات و تحديداً في فقرتها الثانية و الثالثة اذ تنصان : " و اذا لم يثبت ان الطفل ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين الى خمس سنوات ، و إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين " (01) وفي كلتا الفقرتين نجد واقعة الميلاد تلعب دورا كبيرا في التجريم، فما هي المدة التي يعقل فيها أن يولد الطفل؟ للإجابة عن ذلك لابد من الرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري الذي ينص في المادة 42 من أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر(02).

ومن كل ذلك فإننا أمام صورتين هما :

- الصورة الأولى : الطفل الذي لم يولد حيا.

- الصورة الثانية : الطفل الذي لم يثبت أنه ولد حيا.

### الصورة الأولى : الطفل الذي لم يولد حيا:

ففي هذه الصورة فإن الطفل يكون قد أخفي أي ان الجريمة قائمة بمجرد إخفاء جسد الطفل ولا أهمية في ما بعد إن دل الجاني على مكان الجثة(03)  
الصورة الثانية : الطفل الذي لم يثبت أنه ولد حيا:

وتقوم الجريمة في هذه الصورة إذا ثبت أن الطفل ولد ميتا

### 3/- الركن المعنوي في جريمة الحيلولة دون تحقق من شخصية الطفل:

إن هذه الجريمة في كلتا صورتها تقتضي قصدا جنائيا متمثلا في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل - أما الجزاء في هذه الجريمة فهو يختلف بحسب كل حالة وذلك طبقا لنص المادة 321 ق ع ؛ لذلك نجد هذه الجريمة تنزل من صف الجنائية ثم جنحة وفي شكلها الاخير فهي مخالفة وسنحاول تفصيل ذلك.

#### أ)- تكون هذه الجريمة جنائية :

في حالة إخفاء نسب طفل حي وعقوبتها من 05 إلى 10 سنوات سجنا ، وهنا لابد وأن نشير إلى نص المادة: 181 من قانون العقوبات التي تعاقب كل شخص يعلم أنه ارتكب جنائية وأن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الإخفاء أو الهرب، وفي فقرتها الأخيرة تستثني أحكام هذه المادة من التطبيق على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة وطبعاً في ماعدا ما يتعلق بالجنائيات التي ترتكب ضد القصر الذي لا يتجاوز سنهم ثلاثة عشر سنة(04).

(01)- قانون العقوبات – الطبعة الثالثة سبتمبر 2001- الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 93.

(02)- المادة 42 من قانون الأسرة : " أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر".

(03)- الأستاذ أحسن بوسقيعة –المرجع السابق- ص 170.

(04)- أنظر المادة 180 من قانون العقوبات.

وبالتالي تطبيقا للمادة 180 فإن كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب الجناية المنصوص عليها في المادة 321 ق ع في فقرتها الأولى وطبعا حتى لو كان من أقارب وأصهار الجاني بل حتى ولو كان من الدرجة الرابعة وطبعا على شرط أن يكون الطفل القاصر لا يجاوز 13 سنة .

**(ب)- تكون هذه الجريمة حاملة لوصف الجنحة:**

وذلك في حالة تقديم طفل على انه ولد لامرأة لم تضع حملا والعقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

- وفي حالة عدم تسليم جثة الطفل تكون جنحة أيضا إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا وعقوبتها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

**(ج)- تكون ذات وصف مخالفة :**

وذلك إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين.

## المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة برعاية الطفل.

بعد ان تعرضنا في المبحث الأول عن الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل، يجدر بنا تتبع حياة هذا الطفل إلى بلوغه السن القانونية التي يصبح فيها ناضجا قادرا على رعاية نفسه بنفسه ؛ من هنا جاءت التشريعات ومن ضمنها التشريع الجزائري وذلك في قانون العقوبات، أين أفرد لهذه الرعاية موادا خاصة بها ونجد ذلك في المواد 327 ، 328 ، 442 - 3 من قانون العقوبات وهي تعكس الإتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في جانب الرعاية الواجبة لها.  
لذلك سنتعرض في هذا المبحث للجرائم الآتية:

1/- المطلب الأول : جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.

2/- المطلب الثاني : جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.

3/- المطلب الثالث: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.

### 1/- المطلب الأول : جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.

هذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 442 من قانون العقوبات إذ جاء فيها :  
" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: .....  
كل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة أو مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه رعاية أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك "  
**أركان الجريمة:**

هذه الجريمة تقوم على ركنين:

- أن يكون الضحية طفلا لا يجاوز سنه السابعة(01) في حين النص الفرنسي جاء بمصطلح " au dessous de l'age de sept ans " أي أقل من سبع سنوات وهو مطابق للنص العربي، ولا ندري لماذا حصر الأمر في سبع سنوات؟

- أن يكون مرتكب المخالفة شخصا مكلفا وملزما بتوفير الطعام للطفل.

**الجزاء :** هذه الجريمة هي مخالفة عقوبتها الحبس من عشرة أيام إلى شهرين وغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(01)- أنظر الأستاذ أحسن بوسقيعة -المرجع السابق- ص 173.



## المطلب الثاني : عدم تسليم طفل إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة : 327 من قانون العقوبات إذ تنص على أنه :

" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الاشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات."

**أركان الجريمة :** هذه الجريمة تقوم على أربع أركان(01) :

1- أن يكون الطفل قد أسند إلى الغير لرعايته ومثال ذلك : أن يوكل إلى مربية أو مدرسة داخلية، أو حاضنة.

2- يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به أي الشخص الذي له حق الحضانة كالأم، أو الوصي.

3- أن لا يتم تسليم الطفل سواء تم ذلك بامتناع من اوكل له رعايته عن إرجاعه ام لم يدل عن المكان الذي يوجد فيه الطفل.

ونلاحظ ان المادة لم تحدد سن الطفل في هذه الجنحة، وإنه وإستنادا إلى معيار مطالبة الاشخاص الذين لهم الحق في ذلك ومن ثم وإستنادا إلى نص المادة 65 من قانون الأسرة فإنه مبعث الإعتقاد أن تكون السن هي 16 سنة للذكر و 18 سنة للإنثى.

4- **الركن المعنوي :** هذه الجنحة هي جريمة عمدية وعليه فالجريمة قائمة بتعمد الشخص الذي أوكل له رعاية الطفل برفض تسليمه إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.

ومن ثم فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنيتين ولم يلجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة وإنما كانتا البنيتين هما اللتان رفضتا الذهاب مع والدتهما وهو القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ : 1996/07/19 (02).

**الجزاء :** المادة 327 من قانون العقوبات تنص أن هذه الجريمة هي جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

## المطلب الثالث : عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.

هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها بالمادة 328 من قانون العقوبات وتقتضي شروطا أولية وأركاناً لقيام هذه الجريمة.

**الشروط الأولية :** تتمثل هذه الشروط الأولية في :

1- وجود قاصر.

2- صدور حكم قضائي مشمول بالنفذ المعجل أو نهائي.

3- أن يتعلق هذا الحكم بالحضانة.

(01)- الأستاذ أحسن بوسقيعة -المرجع السابق- ص 172

(02)- الجيلالي بغدادي - الإجتهد القضائي في المواد الجزائية الجزء 02 - الطبعة الأولى 2001 ، ص 370 .

1- **وجود قاصر** : إنه من الضرورة بمكان تحديد مفهوم القاصر المقصود به في هذه الحالة، وبما ان الامر يتعلق بممارسة الحضانة لابد من الرجوع إلى قانون الأسرة و بالضبط إلى المادة 65 منه والتي تنص ان مدة الحضانة تنتهي بسن 16 سنة بالنسبة للذكر ، وببلوغ الأنثى سن الزواج أي سن الثامنة عشر.

2- **صدور حكم قضائي** : ويشترط في هذا الحكم أن يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي ولذلك فقد قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة لكون هذا الشرط غير متوفر مادام الحكم صادر عن قسم الأحوال الشخصية والقاضي بإسناد حضانة الإبنين إلى الوالدة غير مشمول بالنفاذ المعجل و غير نهائي لكونه محل استثناء وهو القرار رقم 132607 المؤرخ في 16/06/1996 غير منشور.

3- **أن يتعلق هذا الحكم بالحضانة**: وهي المعرفة بمفهوم قانون الأسرة وتشمل حالة عدم إحترام حكم يتعلق بحق الزيارة.

- **أركان الجريمة** : هذه الجريمة تفتضي ركنا ماديا وآخر معنوي :

أ- **الركن المادي** : تتعدد الصور التي تشكل الركن المادي للجريمة واستنادا للمادة 328 من قانون العقوبات هناك أربعة صور :

- إبعاد القاصر .

- خطف القاصر

- حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.

- **الإمتناع عن تسليم الطفل الموضوع تحت الرعاية إلى من وكلت إليه الحضانة بحكم قضائي**، وإن المحكمة العليا في القرار رقم 145722 المؤرخ في : 14/04/1997 خلصت أن هذه الجنحة تقضي توافر ركن أساسي يتعين على قرار الإدانة إبرازه وهو إمتناع المحكوم عليه عن تسليم القاصر ويتم إثبات ذلك بواسطة المحضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ.

- **إبعاد القاصر** : ويتم ذلك في الحالة التي يستفيد فيها شخص من حق الزيارة أو حضانة مؤقتة فينتهز الفرصة ويحتجز القاصر معه.

- **خطف القاصر**: وذلك بأخذ من الذين اوكلت لهم حضانته أو من الأماكن التي وضع فيها.

- **حمل الغير على خطف القاصر او إبعاده**.

ب- الركن المعنوي : هذه الجريمة تقتضي توافر قصد جنائي متمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونيته في معارضة تنفيذ هذا الحكم.

وإن هذا الركن يثير إشكالات عدة من بينها: هل يمكن تجريم من يمتنع عن تسليم الطفل متذرعاً بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه ؟  
وإن كان القضاء الفرنسي يرفض هذه الحجة، فإننا في الجزائر – وعلى حد تعبير الأستاذ أحسن بوسقيعة- لا نجد في ذلك إجابة وإن كان ما توصل إليه القضاء الفرنسي صالح الأخذ به هنا.  
كما قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق الام الحاضنة التي لم تستعمل سلطتها لحمل الاطفال على قبول زيارة والدهم تنفيذاً لحكم يقضي بحقه في الزيارة، كما قضي بقيام الجريمة في حالة الوالدة المطلقة التي استفادت من حق الزيارة وامتنتعت عن إلزام ولدها بالعودة إلى مسكن والده بعدما أقام معها في بيتها.  
وعليه فإن الجاني يدان سواء لجأ إلى إكراه الطفل على البقاء معه أو لم يستعمل سلطته على الطفل لإرغامه على الإستجابة بما قضي به(01).

#### إجراءات المتابعة و الجزاء:

أ/- المتابعة :

إن مكان ارتكاب الجريمة حسب القضاء الفرنسي هو المكان المحدد في الحكم أو مسكن الشخص الذي من حقه المطالبة به.

كما أقر القاضي الفرنسي عدم إختصاص المحاكم الفرنسية عندما يتعلق الامر بعدم احترام حق الزيارة الممارس في الخارج(02).

#### ب/- الجزاء:

تنص المادة 328 أن هذه الجريمة معاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

وتصل العقوبة إلى الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني ونشير مجددا ان هذه العبارة لا معنى لها باعتبار أن مفهوم إسقاط السلطة الأبوية في التشريع الجزائري غير محدد بل هو معمول به في التشريع الفرنسي.

(01)- الأستاذ أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجزء الأول – دار هومة 2002 ، ص 177.

(02)- الأستاذ أحسن بوسقيعة –المرجع السابق- ص 177.

### المبحث الثالث : جرائم ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر.

لقد نصت المادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل على أنه لا يعرض أي طفل لضرب من ضروب المعاملة اللاإنسانية كما نصت المادة 23 من نفس الإتفاقية على وجوب إعتراف الدول بتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته، من هنا نجد قانون العقوبات الجزائري كرس هذه الحقوق ودعمها بحماية جنائية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان " في ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر " وذلك في المواد من 314 إلى 320 منه لذلك سنعالج هذا المبحث في المطلبين الآتيين.

#### المطلب الأول : جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر.

هذه الجريمة تضمنتها المواد من 314 إلى 319 ، ونميز في هذه المواد معيارا كان محددًا للعقوبة إستنادا إلى المكان الذي يعرض الطفل والعاجز للخطر وذلك بحسب ما إذا كان مأهولا أو خال من الناس.

أ- أركان الجريمة : تتطلب هذه الجريمة وجود ركنين هما :

1/- الركن المادي : هذا الركن متمثل في :

- ترك أو التعريض للخطر.

- حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر.

أ- الترك أو التعريض للخطر: إن مجرد الترك و المقصود بالترك هو التحلل من العناية بالطفل أو مجرد تعريضه للخطر هو كاف لقيام الجريمة، وهنا لا بد ان نتفحص عبارة " أو تعريضه للخطر " وبالتالي لا يشترط حصول الخطر وبالتالي الضرر بل مجرد احتمال أن يحدث الخطر ضرار من جراء التعرض له هو مجرم قانونا.

وعليه فإن الجريمة تقوم في حق من يترك طفلا أمام باب ملجأ وكذا من يترك طفلا في مكان ما ، ولو تم ذلك على مرأى الناس ، بل إن القضاء في فرنسا ذهب إلى إدانة أم تركت ولدها عند أحد الاشخاص على ان تعود إليه فاخفت ولم تعد إليه(01).

ب- حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر: وهي صورة من صور التحريض معاقب عليها قانونا.

ونلاحظ أن هذه المواد تضيف وتحمي أيضا العاجز سواء العاجز بدنيا أو العاجز عقليا.

(01)- الأستاذ أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - ص 180.

**2- الركن المعنوي :** هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا متمثل بطبيعة الحال قي علم وإرادة الجاني بالافعال التي يقوم بها.

**ب- الجزاء :** إن الجزاء في هذه الجريمة يتغير بعدة معايير هي مكان ارتكاب الجريمة وكذلك النتائج المترتبة عنها إضافة إلى صلة الجاني بالضحية.

ففي حالة مكان ارتكاب الجريمة يميز ارتكابها في مكان خال أو مأهول بالناس:

**1- في المكان الخالي:** نجد ذلك في المادتين 314 ، 315 ويعاقب على ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ويتم تشديد العقوبة بتوافر ظرفين :

- **درجة الضرر الحاصل :** يميز في ذلك الحالات الآتية :

- إذا كان العجز أو المرض لمدة تتجاوز 20 يوما فإن الجريمة جنائية وعقوبتها تكيف على كونها جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

- إذا بتر احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فالجريمة جنائية وعقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات.

- إذا حدث الموت تكون الجريمة جنائية وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

**صفة الجاني :** ونصت عليها المادة 315 وتكون العقوبة كمايلي :

- إذا كان المرض أو العجز لمدة لا تتجاوز 20 يوما فإن الجريمة هي جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات.

- إذا بتر احد الأعضاء أو أصيب الطفل بعاهة مستديمة فالجريمة جنائية وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

- أما إذا نشأ عن الأفعال المادية مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فالجريمة تكيف على أنها جنائية وعقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات.

- إذا تسبب الترك أو تعريض للخطر في الموت فالعقوبة هي السجن المؤبد.

**2/- في المكان المأهول :** وهو ما تضمنته المادتين 316 ، 317 من قانون العقوبات إن مجرد إتيان الفعل في مكان يعمه الناس يعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويتم تشديد العقوبة بتوافر ظرفين.

- **درجة الضرر الحاصل :** وفي ذلك حالات عدة :

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فالعقوبة هي الحبس من 06 أشهر إل سنتين.

- إذا نتج عن ذلك عجز أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

- إذا حدثت الوفاة فالجريمة هي جنائية وعقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات.

- **صفة الجاني** : ونميز في ذلك الحالات الآتية:

- إذا لم ينشأ عن ذلك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فالعقوبة هي الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

- إذا نشأ عن ذلك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

- إذا حدث مرض أو عجز في أحد الاعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة فالعقوبة هي الحبس من 05 إلى 10 سنوات.

- إذا حدثت الوفاة فالعقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.

وطبقا لطبقا لنص المادة 318 فإنه وسواء حدثت الجريمة في مكان خال أو مأهول بالناس فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد إذا حدثت الوفاة مع النية في إحداثها.

أما إذا اقترن الفعل مع سبق الإسرار والترصد فالعقوبة هي عزيمة وهي الإعدام.

### **المطلب الثاني : جريمة التحريض على ترك طفل .**

هذه الجريمة تختلف عن الجرائم السابقة وذلك لكون ان العقوبة تسلط على شخص غير الأب والأم يلعب دورا فعالا في دفعهما أو دفع احدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير، وذلك باتباع طريقة التحريض أو بالحصول على تعهد مكتوب أو بواسطة القيام بدور الوسيط بين الوالدين وبين الغير بقصد التوصل إلى مصلحة متمثلة في التخلي عن الولد الذي سيولد في المستقبل وهذه الجريمة منصوص عليها في المادة 320 من قانون العقوبات.

**أ- الصورة الأولى :** وتتمثل في تحريض الوالدين أو احدهما على التخلي عن طفلها المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة أو منفعة، ومن خلال قراءة المادة 320 تتلخص عناصر هذه الجريمة في مايلي :

- **العنصر المادي** : ويتمثل في إقدام شخص على تحريض أو إغراء أحد الوالدين أو كليهما، وذلك عن طريق أي وسيلة مادية كانت أو معنوية وذلك إلى أن يتخلى أو يتخليا عن إبنهما المولود أو الذي سيكون في المستقبل، ويقوما بتسليمه بمقابل أو دون مقابل.

- **عنصر البنية** : ويتمثل في وجود رابطة البنوة الشرعية بين الطفل المتخلى عنه وبين أحد الوالدين الذي أو اللذان كانا محل إغراء أو تحريض من أجل التخلي عن إبنه أو إبنهما.

- **نية الحصول على منفعة** : وتتمثل في الغاية أو الهدف الأساسي المبتغى من قبل المحرض.

(01)- عبد العزيز سعد - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - طبعة ثانية 2002 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 37.

ب- **الصورة الثانية** : ومؤداها الحصول على عقد من لوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه التخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشرع في ذلك، وكذا حيازة مثل هذه العقد واستعماله أو الشرع في استعماله، لذا سنحاول تفكيك هذه الفقرة الثانية لاستخراج العناصر المكونة للجريمة في صورتها هذه :

- **العنصر المادي** : ويتمثل في سلوك أحد الاشخاص الإيجابي بتوجهه إلى الام أو الأب أو إليهما ويستكتبهما أو يستكتب أحدهما طالبا منهما تحرير وثيقة رسمية او عرفية تثبت تعهدهما بالتخلي له عن الطفل الذي سيولد مستقبلا.

**عنصر الأبوة أو الأمومة**: وينطبق على هذا العنصر ما أشرنا إليه في الصورة الاولى.

**عنصر الكتابة** : هذا العنصر هو في حقيقة الأمر جزء من العنصر المادي ولكن اهمية هذا العنصر تكمن في كونها تشكل دليلا قويا لإثبات الجريمة وتدل بما لا يدع للشك على عزم المجرم إلى تحقيق مبتغاه، وذلك لكون مجرد التعهد الشفهي لا يؤخذ به.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسية بعدم شرعية محل جمعيات الأمهات اللواتي تحملن أطفالا من أجل الغير، واعتبر أن هذا الإتفاق ولو تم دون مقابل مخالف لمبدئي النظام العام وعدم قابلية الجسم البشري للتصرف فيه، ويعرض من يتحصل على هذا العقد للعقوبات المقررة في المادة 353 وهي المادة التي تقابل المادة : 320 من قانون العقوبات الجزائري (01).

وأن الفقرة الثانية من المادة : 320 لا تقف عند تجريم التعاقد بل الشرع في ذلك أو حيازة هذا العقد أو استعمال او الشرع في استعماله.

**الصورة الثانية** : وبالرغم كون هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التنازل عن أبنائهما للغير إلا نص الفقرة الثالثة من المادة المذكور سابقا جعلها جريمة قائمة في حد ذاتها، وتتمثل هذه الصورة في قيام شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما وبين شخص ثالث فيوصلهما ببعضهما ويقوم بمساع تمهيدية أو تنفيذية يقصد جعل الأطراف يتفقون على التخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو للغير، وبغض النظر عن الفائدة ومقدارها، ومن هنا يمكن تبين العناصر التجريبية في هذه الصورة كما يلي:

**العنصر المادي** : ويتمثل في قيام شخص في عرض وساطته بين الأبوين أو أحدهما وبين شخص آخر، ويقوم بكل المساعي الوصولة أو المؤدية إلى تهيئة الجو المناسب لانجاز الغرض المطلوب، حتى ولو لم تحصل النتيجة المرجوة فعلا.

- **العنصر المعنوي** :

ويتمثل في أن يصاحب فعل الوساطة نية الحصول على طفل بقصد التوصل إلى فائدة أو الشرع في ذلك.

(01)- الأستاذ أحسن بوسقيعة -الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجزء الأول - دار هومة 2002 ، ص 184.

## - عنصر الغاية :

ومفاد هذا العنصر أن تكون الغاية من الوساطة هي تحقيق تنازل الوالدين أو احدهما عن طفله المولود او الذي سيولد مستقبلا، ويقطع النظر عن كون أن الوساطة كانت منتجة أو غير منتجة. ومن خلال هذا العرض الموجز نخلص إلى أن مجرد تحقق أية صورة من هذه الصور الثلاثة تكفي لقيام الحالة الجرمية وكل ذلك بغرض الحفاظ على تماسك الأسرة وحماية الأبناء صغارا من كل تخرب من المسؤولية عليهم أو تحويلهم إلى بضاعة تباع ويتصرف فيها بأثمان بخسة.

## - الجزاء :

إن الحالات الجرمية الواردة في الفقرات الثلاث من المادة 320 تشكل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج وهنا دائما نرجع إلى القول مجددا أن كل حالة جرمية واردة في هذه المادة تشكل كيانا مستقلا بذاته في نظرية الاذئاب وبالتالي لا نفهم ما الذي يجعل المشرع يخلص إلى توحيد العقوبة.



## المبحث الرابع : الجرائم المتعلقة بخطف وإخفاء القاصر.

إن استقرار حياة القاصر محمية بنص القانون، بل إن محاولة العبث بها يشكل تهديدا لهذا المخلوق الحساس الغض من هنا جاء قانون العقوبات ليحرم كل فعل من شأنه أن يبعد القاصرين عن البيئة الأسرية أي عن والديه، فجرم وفق ذلك خطف أو إبعاد القاصر ولو كان دون عنف ولا تحايل وهو ما نصت عليه المادة 326، كما جرم إخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده وذلك في المادة 329 من قانون العقوبات لذلك سنعالج الجرائم المتعلقة بخطف وإخفاء القاصر في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول : خطف أو إبعاد قاصر دون عنف ولا تحايل.

هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها بنص المادة 326 من قانون العقوبات، وهذه الجريمة لا تطبق على الأم أو الأب والذين يدخلان في نص المادة 328 (01).  
(أ) **الشرط الأول :** ويتعلق هذا الشرط بالضحية فلا بد أن تكون قاصرا لم تكمل الثامنة عشر بغض النظر عن جنسه كان ذكرا أو أنثى وإن النص العربي كان أكثر دقة من النص الفرنسي هذا الأخير الذي يتحدث عن القاصر الذي لم يتجاوز 18 سنة.  
(ب) **أركان الجنحة :** تتكون هذه الجنحة من ركنين : مادي وآخر معنوي.

- **الركن المادي :** ويتمثل في الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل، وقد قضت المحكمة العليا في أحد القرارات غير المنشورة والصادر بتاريخ 15/05/1990 بقيام الجريمة في حق من قضي بقيام الجريمة في حالة إبعاد قاصر عن مكان الإقامة أو عن مكان التواجد المعتاد.  
وفي القضاء الفرنسي نجد أمثلة عدة إذ قضي بأن الجريمة تقوم بمجرد تحويل قاصر لمدة مؤقتة من مكان تواجده وإن كان القاصر قد غادر من تلقاء نفسه موطن أو مقر إقامة ذويه(02).  
وإن المادة 326 لم تنص على مدة الإبعاد وإن كان ذلك ذو أهمية إلا أنه وأمام التقيد بحرفية النص فلا أثر لمدة الإبعاد.

**الوسيلة المستعملة :** المادة 326 تعاقب على فعل الإبعاد الذي يحدث دون عنف ولا تحايل أو تهديد فقد قضت المحكمة العليا في قرار صادر في 05 جانفي 1971 إن الجريمة تقوم حتى ولو كان هذا القاصر موافقا على اتباع خاطفه، وتشير هنا اننا لم ندرج ضمن دراستنا الجرائم المتعلقة بالخطف بواسطة العنف أو التهديد أو التحايل لأنها وردت ضمن المادة 293 مكرر.  
وذلك لكون هذه المادة لم تميز بين القاصر أو البالغ، وهوما يعاب على التشريع الجزائري بخلاف الفرنسي الذي جرم ذلك تجريما خاصا.

(01)- الأستاذ أحسن بوسقيعة -المرجع السابق- ص 185 .

(02)- الأستاذ أحسن بوسقيعة -المرجع السابق- ص 185-186 .

## الركن المعنوي :

هذه الجريمة تقتضي توافر القصد الجنائي، ولا أهمية للباعث على ارتكاب الجريمة، كما لا يشترط الإعتداء على الضحية القاصر، فمجرد ابتعادها عن المكان المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يعد جريمة بنص المادة 326.

## ج) المتابعة و الجزاء :

### 1/ المتابعة :

إن المادة المذكورة سلفا لا تشترط أي شكوى للمتابعة، إلا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص انه في حالة زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب أبطال الزواج.

وهنا لا بد من العرض إلى مسألة ابطال الزواج في القانون الجزائري، وانه و بالرجوع إلى المادة 102 من القانون المدني وكذلك المادة 82 من قانون الأسرة فزواج عديمة الأهلية وفاقدة التمييز ( الأقل من 16 سنة ) هو باطل بطلانا مطلقا ولا يمكن إجازته.

كما أن القاصر التي بلغت 16 سنة ولم تبلغ 18 سنة فزواجها باطل بدون إجازة الولي أو الوصي. وزواج المخطوفة في هذه الحالة ينعدم فيه ركن الولي فهو باطل. وعليه فإن الفقرة الأخيرة ما هي إلا تزييد ولا معنى لها.

وإن جريمة الخطف الواردة في المادة 326 هي جريمة مستمرة ولا يبدأ التقادم إلا بانتهاء الخطف أو الإبعاد، فيبدأ ببلوغ المخطوف سن الثامنة عشر.

الجزاء : تعاقب المادة 326 على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 2000 دج.

## المطلب الثاني : إخفاء قاصر بعد خطفه أو ابعاده.

هذه الجريمة معاقب عليها بنص المادة 329 وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي

**1/الركن المادي :** الركن المادي في هذه الجريمة يأخذ ثلاث صور :

أ- إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعده.

ب- تهريب قاصر من البحث عنه بعد خطفه أو ابعاده.

ج- إخفاء الطفل عن السلطة الخاضع لها قانونا.

وإذا كانت صورتان أ و ب لا تثيران أي إشكال فإنه لفهم فكرة الطفل الخاضع لسلطة ما قانونا فلا بد إلى الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في القسم المتعلق بالإجراءات الخاصة بالاحداث وأن السلطة المقصودة هي ما نصت عليه المادة 444 من ق.أ.ج وهي الوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة أو وضعه في أحد مؤسسات التهذيب أو التكوين المهني أو طبية أو طبية تربوية أو مدرسة داخلية أو مؤسسة عقابية.

**2/ الركن المعنوي:**

هذه الجريمة تشترط توافر قصد جنائي متمثل في قيام الجاني بارادة حرة وواعية أن القاصر قد

خطف أو ابعده من المكان الموضوع فيه سابقا.

**3/ المتابعة والجزاء :**

لا يشترط أي قيد في المتابعة في هذه الجريمة وبالتالي فالأصل العام أن النيابة العامة تحرك

الدعوى العمومية وبعد ذلك يحق استعمال سلطات الملائمة.

**الجزاء :**

هذه الجريمة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 2500 دج أو

إحدى هاتين العقوبتين.

وإن العبارة تستثني تطبيق نص المادة 329 في حالة كون الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الماسة

برعاية الطفل.

## الخاتمة

في هذه المذكرة تطرقنا إلى أهم دعامة في المجتمع، ألا وهي الأسرة بمفهومها الموسع، ومن المعروف أيضا إختلاف مفهومها ومكانتها في المجتمع العربي الإسلامي عنه في المجتمع الفرنسي. وحيث أن المنطلق الذي حاولنا الإحاطة به، هو تجريم الإخلال بالإلتزامات الاسرية بمفهومها الضيق إلى تجريم كل إخلال بأي التزام يمليه الحس الإنساني تجاه الطفل لضعفه عقلا وجسما.

وإنه وكما ذكرنا أن هذه الإلتزامات تختلف من مجتمع إلى مجتمع ؛ فحينما نتكلم عن الأسرة دوما نرجع إلى العادات والتقاليد والدين الذي يحكم الجانب الأخلاقي في قيام أي أسرة، فمن هذا المنطلق تختلف الإلتزامات التي تولد بإنشاء أسرة في مجتمع مثل مجتمعنا عن إنشاء مثلتها في مجتمع أوربي كالمجتمع الفرنسي، ولهذا فإن النصوص التي حاولت حماية هذه الإلتزامات في قانون العقوبات الفرنسي، تعكس النظرة لهذه الإلتزامات في هذا المجتمع.

ف نجد على سبيل المثال تجريمهم لتعدد الزوجات، وذلك لكونهم لا يعترفون إلا بالزوجة الوحيدة، وبالتالي حان حريا على مشرعنا أن يتفهم هذه الخصوصية تفهم الدارس الواعي لهذه الحقيقة، ويعكف أيما إعتكاف على تحليل الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الأسرة ويحاول حفها بمواد في قانون العقوبات تجرم كل إخلال بها.

ومن بين الإلتزامات التي كان على المشرع مراعاتها مثلا ؛ ما ورد في المادة 31 بعدم زواج المسلمة بغير المسلم فلا بد من تجريمه، كذلك ما نصت عليه المادة 37 على وجوب عدل الزوج في حالة الزواج بأكثر من واحدة، وطبعا المقصود بالعدل هو العدل المادي، ويبقى للقاضي سلطته التقديرية في تفحص ما إذا كان الزوج قد جانب العدل بين زوجاته أم لا.

إضافة إلى كل ذلك ما نصت عليه المادة 61 من قانون الأسرة بأنه لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي، مادامت في عدة طلاقها أو وفات زوجها إلا في حالة الفاحشة الميينة، وحيث أن أبغض الحلال عند الله الطلاق فبتجريمنا لإخراج الزوجة المطلقة في العدة من بيت الزوجية، ربما يسمح بعودة الأسرة من جديد لكونها ستبقى مدة العدة في بيت الزوجية مما يعيد الأمل في التئام هذه الأسرة من جديد.

كذلك يجب أن تخصص مواد تجرم كل سلوك من شأنه المساس باعتبار أحد الزوجين للآخر وإخراجها عن المواد المتعلقة بالقذف والسب الأخرى ؛ لأن السب أو القذف بين الزوجين أو أحدهما على والدي الطرف الآخر له خصوصيته، وبالتالي كان من باب الأولى أن يجرم تجريما خاصا.

وفي باب الإجراءات نرى من الواجب أن تقيد الدعوى العمومية في تحريكها على قيد الشكوى، وذلك في كل الجرائم الخاصة بالمساس بأي إلتزام أسري.

وما ذكرناه في باب الأسرة يمكننا الإشارة إليه في باب الجرائم الواقعة على حقوق الأطفال، فكان من الواجب على المشرع أن يجرم عدم إرضاع الأم لأولادها إذا كان دون سبب جدي، خاصة وأن المادة 39 من قانون الأسرة تلقي عليها واجبا متمثل في إرضاعها لأولادها، على اعتبار أن هناك من المذاهب الإسلامية كالمالكية من يرى بالوجوب قضاءا ؛ فتجبر الأم بناء على ذلك على إرضاع وليدها، وما يصدق على الرضاع يصدق على الحضانة.

وإذا كان القانون يحرص على التصريح بنسب الأولاد الشرعيين فلا يحرم وفق منطق العدالة الأطفال الذين ولدوا من أب مجهول على معرفة الأم التي أنجبته، وبالتالي كان عليه تجريم ترك الأطفال من قبل الأمهات وعدم إعطائهن الفرصة لهؤلاء الأطفال للإنتساب إليهن، فكل أم عازبة حاولت التملص من مسؤوليتها تجاه هذا الطفل تعاقب وفق وسيلة ردع معينة دون نسيان الأب إذا ثبتت مشاركته، كذلك تجريم كل معاملة من شأنها التفريق بين الجنسين داخل الأسرة الواحدة.

وفي الأخير نجدنا نخلص إلى نوع من الحيرة، التي أوقعنا فيها المشرع الجزائري في الجانب الذي حاولنا الإلمام ولو بشق منه، والمتمثل في تجريم ك إخلال بالتزام تجاه الأسرة أو الأطفال تبقى فجوة كبيرة في هذا الجانب في قانون العقوبات الجزائري يجب سدها وتداركها، والتالي تدعيم النظام العقابي والجزائي وتزيده بوسائل نابعة من قلب المجتمع وصميم الأسس التي يقوم عليها.

## المراجع

### (1) المؤلفات :

#### أ- باللغة العربية :

- الأستاذ أحسن بو سقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص- الجزء الأول ، دار هومة 2002.
- الاستاذ عبد العزيز سعد - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
- غسان خليل - حقوق الطفل - طبع شمالي أند شمالي 2000.
- الدكتور وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - الجزء السابع ، دار الفكر 1985.
- جيلالي بغدادي - الإجتهد القضائي في المواد الزائية - الجزء الأول والثاني ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000.

#### ب- باللغة الفرنسية :

- Patrice Gattegno , Droit pénal spécial, 2<sup>eme</sup> édition 1997 , P 176.

### (2) التقنيات :

- 1- الدستور - طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.
- 2- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية - الطبعة الثانية- الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
- 3- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية- الطبعة الثانية- الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
- 4- قانون الأسرة - الطبعة الثالثة- طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.
- 5- عمار بقبوّة - التشريع الجزائري-

### (3) المجلات القضائية :

- المجلة القضائية سنة 1992 - العدد الأول .
- المجلة القضائية سنة 1995 - العدد الثاني .
- المجلة القضائية سنة 2001 - العدد الأول .

## الفهرس

الصفحة	
01	- المقدمة
04	- الفصل الأول : جرائم الاخلال بالالتزامات العائلية .
05	- المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة
05	- المطلب الأول : الركن المادي
09	- المطلب الثاني : الركن المعنوي
10	- المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء
11	- المبحث الثاني : جريمة التخلي على الزوجة الحامل
11	- المطلب الأول : الركن المادي
12	- المطلب الثاني : الركن المعنوي
13	- المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء
14	- المبحث الثالث : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
14	- المطلب الأول : الركن المادي
16	- المطلب الثاني : الركن المعنوي
16	- المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء
17	- المبحث الرابع : جريمة الإمتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاءً
17	- المطلب الأول : الشروط الأولية
18	- المطلب الثاني : أركان الجنحة
20	- المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء
23	- الفصل الثاني : الجرائم المتعلقة بالإعتداء على حقوق الأطفال
25	- المبحث الأول : الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل .
25	- المطلب الأول : جرائم عدم التصريح
28	- المطلب الثاني : جرائم عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة .
32	- المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة برعاية الطفل
32	- المطلب الأول : جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية
33	- المطلب الثاني : جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

33	..... - المطلب الثالث : جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي
36	..... - المبحث الثالث : جريمة ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر
36	..... - المطلب الأول : جريمة تعريض الطفل و العاجز للخطر
38	..... -المطلب الثاني : جريمة التحريض على التخلي عن الطفل
41	..... - المبحث الرابع : الجرائم المتعلقة بختف و إخفاء قاصر
41	..... - المطلب الأول : جريمة خطف و إبعاد قاصر دون عنف و لا تحايل
43	..... - المطلب الثاني : جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه و إبعاده .
44	..... - الخاتمة
46	..... - المراجع
47	..... - الفهرس



